

منه نحو وفيه متى سقط اللعان بوجه ما أو بغيره النسب بالانوار أو بغيره
المكروه بغيره نسبة ابراهيم وبناته ولم يلعن حتى قتلها اجنبي بالولد حتى
فقدت نسبه بالولد ولا ينفق بعد ذلك في نسبه التوفيق مما ذكره
عن نومه دامه واخ لا يم فلا يرت اثلاثا ومما ورد الدم السوس والمخض
الثالث والمباقي برز عليهم ورتكلم ان نفسه تجرد عن كونه عصبه فانه وصح
ببقائه نسبه بعد القطع في كل الصكاه لعنهم فرائها الا في حكمين البرث والنقفة
فقط حتى لا يقع دعوة غير النافي وان صده في الولد انما قلت قال الميسر
الا ان يكون ممن بولد مثله اوداعه بعد موت المله عن فليحفظ

باب العنين وغيره هو العنين لا يفتر على الجماع فصيل نحو
مفعول ومعه عن وشرا من لا يقع وعلى جماع زوجة غيره باع عند كبر
سن او زوالها الا في النكاح من اقله اذ اوجرت زوجا محسوبا
او سقطت الذكوة سقط او صغره جلا كالزوجة ولو قهره لا يملك داخل الفرج
فليس لها الفرجة فقر وفيه نظر وفيه الجيب كالعنين الا في مسكنين الناجل ويح
الولد فرق الحاكم بطلبها لوجه بالعتق زنا وقربا وعجر حاله بجاله قبل النكاح
وعين صنفه به بعد بينهما في المال ولو الجيب صنفه لوجه باية النكاح في الجيب
جوز وصوب لداها مرة او صار عينا بعد اي الوصول لا يفرق حصول جهتها ولو
مرة حات امرأة الجيب بولد ولم تعلم بجرحه فادعاه بنت نسبه تمثلت لها الولد
تا تحا نيه ولو ولدت له ولدت لعن ابنه في النكاح بقوت نسبه في النكاح
باق حاله لبقاء جهه ولو كان عينا بطل الفرج لزموا العنيت بقوت نسبه
كما يبطل الفرج بالبيعة على اقرارها بالوصول قبل الفرج لا بعد التمسك
نظر الربيع ولو وجدته عينا هو من لا يصلح الى المسلم من اوكبر او صغر
ويسبى العقود وصحابة او كسبا لا يشرع كونه فان اثنتم تخيرت عليه
في يوم عطف الخاص على العام لحقها بر وان كان باولاد العنيتا بنسب جرت
في ذلك بمراسلة لا شتمها لها على الفصول الاربعة ولا عرسا جليل فاقني
البلدة شريفة بالاداه على المذهب وهي ثلاثة اربعة واربع واربعة واربعة
نومر وقبل نسبه بالاداه وهو زيد باحتمس اوما قبل ويرضق ولو اجل في
اشاء الشريفة ايام اجماعا ورمضان ايام حيفه باضها او اياها وعينته
لامرأة حيفه وعينتها ويرضقها ورضعها ما يطلبها به لعن ولو اجله ووجله
وقت الحضور ما لم يكن صبيا او مريضا او حرا ما بعد الموعده وحسنه واجل امه
ولو مظاهرا لا يفتر على العن اجنبي وشترين فان وطئ مرة فيها دالاه بانس
بالفرق بين ام القاتلين الى اوطعها بطلبها يتبعان بالجميع فيتم امره الجيب كما مر ولو

مجنونة

مجنونة يطلب ولها او من نصبه الفاضل ولها ما قلنا ولو اها لان الولد
له وهو ابن هدا المني على الزنا في الفجر ولو وجدته عينا او محسوبا
ولم تخاصها زنا لم يبطل حيفها وكلوا ولا خا صحت بتركه مدة قبلها الثانية
ولو صا حيفته تملكها بايم حانته كما لو فتمت الى تان فاحر سنة ومفت السنة
ولم تخاصها زنا لم يبطل حيفها ولو ادعى الوطئ واكرهه فان قامت امرته بقتله
وانتفها لخرطه هي بمن بان شرا على جوار او يدخل في فرجها في بضة حرس
في مجلسها وان قالت هي بنت او كانت بنتا صدق حلفه فان كل ولا تملك
اجز في العنيتا حرس كما يصدق او وجدت بنتا وزعت زوا والى رتها
ببساطه عن وطئه كاسبه فلا يدرها ولا يصعبه اسباب اخر مزاج
وان اخذت ولد له بطل حيفها كما لو وجدته بنتا ليل اعلم بان قامت
من مجلسها او اقامها اعوان الفاضل او قام الفاضل قبل ان يختار رثيب
به يعني واقفا كذا كما يمنع العنيتا فان اختارت طلق او في الفاضل
تزوج له ولي او امرأة اخرى علمت بحاله الا صارها على المذهب المغني به بحر
عز الحيف خلا فالصحيح الحانسة ولا يبيح احوال الزوجين بعين الاخر والاولا
كحون وجها مريض ورفق وفرق وضالت الايمة التلا في الحيف لولا الزوج
تزوجني بالزوج ولو تزانيا على العنين وزوجته على النكاح ثانيا جلا في الفرج
وله حق ريق امته ولا وجته وهل يجز الظاهر نعم ان التسليم الواجب
عليها لا يمكن برونه بقتل او فاقد الميسر انما لو طهرت على النكاح
اوسنى او قار على المهر والنقفة فيان بخلافه او على برفلان بن فلان
فاذا اصر لعنط او ابن زنا كان لها المنيار فليحفظ **باب العدة**
هي لغة بالسر الاحصاء وبالضم الاستعارة في الامر وشغل فويس بغير المرأة
او ارجل يمد وجوده وسببه ومواضع تزويجه عن مودة في الفراسة
حاصلا يوجب الحان من امتنع نكاحها عليه فلان لزم ذواله كمن اجتمعا
واصبح سواها وامسلا حيا تزويج المرأة او ولا الصيغة عند زوال النكاح
فلا عدة لوزنا ونسبه كمن فاسد ومزوجة لغير زوجها وبسبب زيادة
او نسبه لم يشغل عقم الولد وسبب وجوب عفته النكاح المفاكر بالتيمم
وما جرى مجرى من موت او بطلة اي صحبته فلا عدة بخلافه الرتقا وشغل المرفة
وكذا حرمانه ثانيا بغيره بزوج ومزوجه وصح الطلاق فيما في العدة
وحكمها من نكاح اجنبا والزواجها حيس وشبهه ووضع عمل كما افاده بقول
وهي في حرة ولو كانت عتقته سلم حيفه لولا ان لا يكون فيها او شغل حيف
اسبا بد وشغلته في نسبه بل الزوج بمر بعد اجز حيفته في حكم اسفله